واذا عقل ذلك اى نفى الصحة اى فهمت علته وقوله اى لا مانع من ذلك اشارة
الى ان الاستفهام فى قوله فلم لا يجوز مثله فى لغة استفهام انكارى قوله
فى اول النظر اى لا نفس الامر كما اشار اليه بقوله والثانى الحق قوله فى نفى ما ذكر
اى من الوقوع بمعنى صحته قوله عندنا اى خلافا للحنفية قوله فلا يقوم مرادفه
اى لا يصح قيامه مقامه قوله وقع فى الكلام جواز اى امكانا والمراد الامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين جانب الحكم ومخالفه معا
فيكون ردا على قولى الوجوب والامتناع قوله اى متواطئ لهو كما تقدم للفظ
استوى معناه فى افراده كالانسان قوله وكالقرء عطف على كالعين وعلى
الكاف لانه راجع الى المتواطئ كما ان الاول راجع الى الحقيقة الحملان
هؤلاء الثلاثة تفو الوقوع ونفى الوقوع اعم من القول بالجواز والامتناع
ولم يعلم مرادهم ولكن الاقرب الى نفى الوقوع القول بالجواز قوله
فيطول بلا فايدة قيد كاشف ان اريد الطول اصطلاحا او مقيد
ان اريد الطول لغة قوله والقران ينزه عن ذلك اى المذكور من الطول
بلا فايدة وعدم الافادة قوله بالعزم اى الان قوله الدلالة عليها اشارة الى
ان المراد للمعانى المدلول عليها بالالفاظ لا مطلق المعانى لما مر انه ليس
لكل معنى لفظ فاندفع ما يقال القوله وجب بمنع ذلك اى ان المعانى
الكثيرة من الالفاظ ينافى ما قدمه من انه ليس لكل معنى لفظ قوله الا كل

من

١٠١

من معنيه مثلا اى او من معانيه قوله للمقصود نعت لفهم المراد بقرينة
قوله والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى المجرد لانهم عرفوا الوضع بانه
تعيين اللفظ للدلالة على معنى نفسه فجعلوا الغرض من الوضع الدلالة
والدلالة هى معنى فهم المراد كما نبه على ذلك بعض المحققين قوله المبين
بالقرينة اى المبين متعلقه والمبين نعت للفهم الاجمالى جرى على غير
من هو له قوله لم يفد سماعه غير التردد اى من السامع وهو اى التردد حاصل
فى التعقل قبل السماع فلا فايدة فى اسماعه والجواب المنع لان الفايدة
الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة فيبحث عن تعيين المراد قوله يصح
لغة اخذ هذا القيد من قول الملخص وعن القاضى والغزالى يصح ان يراد لانه
لغة اذ قد يعلم بذلك ان المراد يصح لغة لصحة المقابلة قوله كقولك
عندى عين الخ اشار بتعديد الامثلة كما قال بعض المحققين الى ان العينين
قد يكونا متخالفين كما فى المثال الاول ومتضادين كما فى المثال الثانى و
متناقضين كما فى المثال الثالث قوله لانه لم يوضع لهما معا اى لمجموعهما
من غير نظر الى الخبر اى لا وجودا ولا عدما قوله او وضع الواحد بلفظ المفرد
عطف على الواضع قوله نظر الوضعه لكل منهما اى فكانه استعمل فيهما مرتين
نظرا الى الوضعين قوله وظاهر فيهما عند التجرد الى اخره اى ولا يحمل على
احدهما الا بقرينة كما صرح به العضد قوله والمعممة السرخسى فى زيادة

Copyright © King Saud University